

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تجزئة الأحكام إلى المولوية والإرشادية

لقد بسطنا كافة الأنظار المتوفرة حول "الموضوع له لصيغة الأمر" فمن الضروري أن ندرس شقوق الحكم الشرعي النابع من أوامر المولى، فإن المشهور قد شَعَّبَ الحكم إلى شُعبَتَيْنِ:

- الحكم المولوي نظير أقيموا الصلاة.
 - الحكم الإرشادي نظير أطپعوا الله.

ثم بـدا التـسائل التـالـي: ما هـي عـلـاقـة صـيـغـة الـأـمـر مـع هـذـه الـأـحـكـام؟

1. فاعتقد البعض بأن استخدام الصيغة يُعدّ أوسع نطاق من المولوية والإرشادية - الأعمّ والأخصّ المطلق - بحيث إنّ الامر بإمكانه أن يستخدم الصيغة في كلّيّها بأن يتّخذ المعنى الجامع للصيغة - كمطلق الأمريّة - كي يشملّهما معاً.

2. بينما البعض قد خَصَّ الأوامر بالمسؤولية فحسب.

3. بينما المشهور و المحقق الآخوند قد رفضوا أساساً تقسيم الحكم إلى المولوية والإرشادية نهائياً، إذ هذا التشقيق لا يرتبط بمبحث "الموضوع له الصيغة الأمر" فإن الصيغة قد وضعت للطلب الحقيقي بينما استعمالها بداعي -وفقاً للكفاية- أو بمعنى -وفقاً للمشهور- غير الطلب الحقيقي كإرشادية يُعد استعمالاً مجازياً تماماً -فالمحور هو مبني الأصولي في وضع الصيغة- فلو طلب من المولى إيجاد الفعل خارجاً بلحاظ مولويته لأصبح مولوياً، بينما لو أرشدنا المولى إلى مصلحة عمل محدد نظير «أطاعوا الله و الرسول» أو إلى مفسدته نظير «نهى النبي عن الغرر» و «لا تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه» لأصبح إرشاده إخباراً عن تلك المصالح و المفاسد المكتومة -ليس أكثر- فإن المولى لم يُزود على إنشائه الخارجي -أطع- طلبيّة زائدة و لهذا لا يترتب أي ثواب أو عقاب في الإرشادات إذ تُعد حضن إباء عن أسرار العمل المُخبأة من دون إعمال مولوية فائقة على المكلّف نظير الإرشاد إلى الشرطية أو المانعية أو الجزئية، فلا تُعد الإرشادية مطلوب الأمر به تنفيذها بصلاح العامل بحيث له الرشاد لو عمل بالإرشاد، بينما الأمر المولوي يتميّز بميزة أنه يقع مطلوب المولى بضم ثواب و عقاب.

التمايزات الرئيسية ما بين الأحكام المولوية والإرشادية
إنما لازلنا نتدارس أبعاد هذه الأحكام من منظار المشهور والمحقق الأخوند، فإن المائز الأساسي هو:

١. أن الأمر الصادر بلون الملوية الشرعية و الطلبية معاً يندرج ضمن الأحكام الملوية، بينما الأمر الصادر بلون الإخبار و بلا طلب حقيقي للأمر سيندرج ضمن الأحكام الإرشادية لأنها تُخبر المكلف عن المصالح و المفاسد المستودعة في العمل المحدد و لهذا لا يُعد مطلوب المولى، إطلاقاً.

2. وفي اتجاههما سيتضح أن الإرشادية لا ترتب التواب والعقاب أساساً لأنها عديمة المولوية والطلبية، إلا أن المكلف لو شاء الحصول على المصلحة الواقعية والتنحي عن المفسدة الواقعية فعليه أن ينفذ تلك كالأوامر، ولهذا لا يتوفر أي بعث وتحريك تجاه الإرشادات - أطietenوا الله والرسول - بينما المولويات تتميز بالبعث والإرسال والإيقاع والطلب خارجاً - أقيموا الصلاة - لأنها مطلوبة المولى مع آثارها الأخروية والدنيوية.

3. بالرغم من أن العبد لا يدرك أي ملاك في المولوية ولكن سيتحتم عليه إجراء مطلبات المولى حصولاً للثواب ودرأً للعقاب لأنهما من لوازم المولوية، بينما العبد سينفذ الأوامر الإرشادية خصيصاً لاكتساب الملائكة المحبوبة ولصالح نفسه لأجل مولوية المولى - نظير أوامر الطبيب -

مقارنة المولوية والإرشادية مع مختلف المبني الأصولية

فبالنالي إن القدامى - و حتى الكفاية - يرون أن الأمر الإرشادي مجازي وبالطبع سيصبح صورياً تماماً إذ لم يتحقق الموضوع له - الطلب الحقيقى أو الإنسائى - في الإرشادات الإخبارية فإن حقيقة الإرشاد تتمثل في الحكاية والإخبار عن الملائكة - أي الأمر بداعى الإخبار -.

وأما وفقاً للمحققين النائيني - النسبة الإيقاعية - و العراقي - الإرسالية - و صاحب المتنقى - الطلبية - و السيد الحكيم - التكوينية الادعائية - فلا تتحقق أية نسبة في الإرشادية إذ المتكلم الأمر لم يوقع ولم يرسل ولم يكون ولم يطلب أي عنصر من المخاطب كي تتولد تلك النسب إطلاقاً.

ولكن الأنبياء ضمن هذه المبني أنه وفقاً لمعتقدنا وللمحققين الحائرى والرستى - و السيد محمد رضا الكلبانى - ستتسجم الحكاية مع الأوامر الإرشادية إذ الإنسائيات - سواء المولوية أو الإرشادية - تعد حكايات في الحقيقة، فلا تدور في المجازية بل الصيغ قد استخدمت في موضوعها و موطئها المتأصل - الحكاية - فالأمر بـ "أطietenوا الرسول" ليس مطلوباً بلون المولوية بل يعد حكاية عن إرشاد المولى، بينما "أقيموا الصلاة" يعد حكاية عن مولوية المولى في المتعلق.

فبالنالي نعتقد بأن عنصري "المولوية والإرشادية" هما من أقسام الحكم - لا من شقوق الأمر - بحيث لو حكم الشارع بحكم محدد معتبراً على ذمة المكلف لانتشق إلى مولوي أو ارشادي، ولهذا لا صلة لهما بالصيغة و نوعية المعانى.

تعزيز معتقدنا بمقالة المحقق الهمدانى
إن صاحب المتنقى قد نقل لنا مقالة المحقق الهمدانى - حيث إنه أيضاً قد أوحد ما بين المولوية والإرشادية في الموضوع له -
قالاً:

«وإذا تبين أن جميع هذه الأمور لا تصلح للداعوية ما عدا الاستهزاء - على إشكال فيه - فلا وجه لأن يقال: أن الصيغة هنا مستعملة في معناها، ولكن لا بداعي البعث والتحريك بل بداع آخر.

فالأولى أن يقال في هذه الموارد: إن الصيغة مستعملة فيها في معناها الحقيقي و بداعي البعث والتحريك، إلا أن موضوع التكليف مقيد، فالتكليف وارد على الموضوع الخاص لا مطلق المكلف (كتب عليكم الصيام وأقيموا الصلاة فإنهم لمطلق المكلف) ففي مورد التعجيز يكون التكليف الحقيقي معلقاً على قدرة المكلف بناء على ادعائه، فيقال له في الحقيقة: «إن كنت قادرًا على ذلك فأنت به» فحيث أنه لا يستطيع ذلك ولا يقدر عليه لا يكون مكلفاً (فرغم وجود البعث ولكن عاجز عن التكليف) لا بلحاظ عدم كون التكليف حقيقياً (بأنه مجاز كما قاله القدامى و لا وفق الآخوند الفائل بداعي التعجيز) بل بلحاظ انكشاف عدم توفر شرط التكليف فيه و عدم كونه مصداقاً لموضوع الحكم، فموضوع الحكم هنا هو القادر (على ذلك الموضوع المحدد) لا مطلق المكلف، وهذا يقال في التهديد فإن الحكم فيه مشروط بمخالفة الأمر في مكرهه و ما لا يرضى بفعله و عدم الخوف من عقابه، فيقول له:

«افعل هذا إذا كنت لا تخاف من العقاب و مصرا على فعل المكره عندي»، فالموضوع خاص في المقام، و هكذا الكلام في الباقي.

و مثل هذا (البعث إلى الموضوع الخاص) يقال في الأوامر الواردة في أجزاء الصلاة، فان المشهور على انها أوامر إرشادية تتکفل الإرشاد إلى جزئية السورة مثلا و غيرها (فترشدنا إلى المصلحة المتوفرة في العمل الخاص لا إلى مطلق التكليف)». [1]

و من ثم قد استعرض مقالة المحقق الهمданى قائلاً:

«ولكن للفقيه الهمدانى تحقيق فيها لا يأس فيه و هو: انها (إرشادية) أوامر مولوية حقيقية (ففيها أيضاً البعث) إلا انها واردة على موضوع خاص، و هو من ي يريد الإتيان بالمركب الصلاتي كاملاً و على وجهه، فكانه قيل لهذا الشخص: «أئت بالسورة» (ففيه الطلب و البعث إلى السورة و لكنه عمل خاص بأن لو أردت تكميل الصلاة فقرأ السورة ضمنها أيضاً) فمن لا يريد ذلك لا يكفل بهذا التكليف، فالامر مولوي لكن موضوعه خاص» [2].

و المتحصل: انه إذا أمكن الالتزام بان الصيغة في هذه الموارد مستعملة في النسبة بداعي البعث و التحرير جدا، فلا وجه لتكلف جهة أخرى في حل الإشكال في هذه الموارد، كما تصدى لذلك صاحب الكفاية» [3]

و لكننا قد استحضرنا نص حوار المحقق الهمدانى إمعاناً في بياناته، حيث يبدأ قائلاً:

«فنقول: هذا القسم من الطلب هو في حد ذاته إلزامي، و لكن لا دلالة فيه على كون المطلوب لازماً لدى المولى، فإن هذا شيء خارج عن مدلول الصيغة، و إنما مدلوله إلزام العبد به، أي طلبه منه على سبيل التوجيه، فيجب على العبد بحكم العقل الإتيان به، إلا أن يدل دليلاً عقلياً أو نكلياً على عدم لزومه لدى المولى، و أنه لا يؤاخذه على مخالفته.

و الحال: أن الأوامر - التي يستفاد منها وجوب الفعل أو استحبابه - على قسمين: إرشادي و مولوي.

أما الإرشادي: فهو ما كان مسروقاً لبيان لزوم الفعل أو ندبه لا بلحاظ كونه مطلوباً بهذا الطلب، بل من حيث هو بلحاظ المصلحة الكامنة فيه دنيوية كانت أم أخرى، و هذا هو المنساق إلى الذهن من الأوامر المعللة بما يترتب على متعلقاتها من المصلحة، كما في قوله: «أسلم حتى تدخل الجنة» و الأوامر الصادرة على سبيل الوعظ والإرشاد و الحث على الخروج عن عهدة التكاليف، و الأوامر المسروقة لبيان كيفية الأعمال من العبادات و المعاملات، و الأوامر الواردة في المستحبات لا يبعد أن يكون أغلبها من هذا القسم، و لا تأمل في أن إرادة هذا المعنى (إرشاد إلى المصلحة) من صيغة «افعل» خلاف ما يقتضيه وضعيه للطلب).

و أما المولوي: فهو ما كان الغرض منه بعث المأمور على الفعل، كما في قول الوالد لولده أو السيد لعبد: «ناولني الماء» عند إرادة شربه، و هذا القسم هو محل كلامنا، كما أنه هو المتبادر من صيغة «افعل»

فنقول: إذا كان مقصود المولى من قوله لعبد: «اشتر الخبز و الجن و البصل» مثلاً: بعثه على شراء هذه الأشياء و إحضارها لديه، فلا نعقل فرقاً فيما يريد من لفظه بين أن يكون بعض هذه الأشياء أو جميعها غير مهم لديه بحيث لا يؤاخذه على مخالفته، أو كون جميعها مهم لدليه، سواء طلب الجميع بأمر واحد أو بأوامر متعددة، فإن مراده بلفظه على جميع التقادير ليس إلا بعثه على الفعل الذي تعلق به طلبه، و صدق هذا المعنى - أي إرادة إيجاد المتعلق في الجميع على سبيل التواطؤ و التشكك - إنما هو فيما بعثه على الطلب، أي المصلحة التي أحرزها في الفعل و دعته إلى الأمر بإيجاده، و بعد أن دعته المصلحة إلى الأمر بالإيجاد فلا نرى حينئذ تفاوتاً فيما يريد بقوله: «اشتر» إلا أن تلك المصلحة الباعثة له على الطلب قد لا تكون لديه لازمة التحصيل، فيبيّن ذلك

لعبدہ بقرینة منفصلة، فيقول مثلا: «البصل الذي أمرتك به ليس بواجب» فيعلم من ذلك أنّ أمره المتعلق به كان على جهة الاستحباب، لا أنّ مراده بتلك العبارة كان معنى غير ما فهمه من كلامه». [4]

- [1] روحانی محمد. 1413. منتظر الأصول. Vol. 1. ص398 قم - ایران: دفتر آیت الله سید محمد حسینی روحانی.
- [2] الهمداني الفقيه آغا رضا. مصباح الفقيه - ١٣٣ كتاب الصلاة - الطبعة الأولى.
- [3] نفس المصدر المسبق.
- [4] همدانی رضا بن محمد هادی. 1376. مصباح الفقيه. 10. Vol. 282 قم - ایران: المؤسسة الجعفرية لاحیاء التراث.